

مرسوم رقم 417 لسنة 2010
بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي
وضمان جودة التعليم

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفويتها والحساب الختامي ،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات 2010 / 2011 - 2013 / 2014 ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

المحامي مسفر عايض
رسمنا بالكتاب
mesferlaw.com
مادة (1)

تعريف :

- 1 - الوزير : وزير التعليم العالي .
- 2 - الجهاز : الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .
- 3 - مؤسسات التعليم العالي وتشمل : جامعة الكويت ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والجامعات الخاصة وغير ذلك من مؤسسات التعليم العالي .
- 4 - المجلس : مجلس إدارة الجهاز .
- 5 - المدير العام : مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .
- 6 - الاعتماد الأكاديمي : ويشمل الاعتماد المؤسسي والبرامجي لمؤسسات التعليم العالي .

مادة (2)

ينشأ جهاز يسمى الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم ويتبع وزير التعليم العالي .
مادة (3)

يهدف الجهاز إلى تحسين مستوى برامج مؤسسات التعليم العالي في دولة الكويت وتحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها وذلك من خلال عمليات التقييم المستمر لتلك المؤسسات وبرامجهما وفقاً لمعايير هيئات الاعتماد العالمية وصولاً لضبط جودة التعليم العالي .

مادة ثامنة

تخضع الكلية لإشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم .

تقدم الكلية تقريرا سنويا إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمنا نشاطه ، وللمجلس تفويض مثليين عنه لتقدير أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم العالي .

مادة تاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المتحافي مسفر عايض

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر محمد الأحمد الصباح

وزير التعليم العالي

د. موضي عبد العزيز المخوم

صدر بقصر السيف في 17 ذي القعدة 1431هـ

الموافق : 25 أكتوبر 2010م

مادة خامسة

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم العالي والتطبيقي والتدريب يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة سادمة

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في الكلية التي ترعى مصالحه ، وتضع سياسته العامة وتراقب تنفيذها ، وتتولى الإشراف على العمل الأكاديمي والبحثي فيه وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطته ونظمها ، وذلك وفقاً لقانون ولوائح والقرارات المنظمة لعمله ، وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي :

- 1- اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الكلية وإدارتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي .
- 2- تحديد لغة التعليم في التخصصات المختلفة التي تبادرها الكلية .
- 3- إدارة أموال الكلية مع تحديد واعتناء [الميزانية السنوية](#) للكلية .
- 4- اختيار رئيس الكلية والقياديين الآخرين فيها .
- 5- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وبعدأخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- 6- تعين مراقبين حسابات خارجيين من خصبين .

مادة سابعة

تكون موارد الكلية مما يلي :

- 1- رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (10,000,000) عشرة ملايين دينار كويتي لا غير مملوكة بالكامل للمؤسسين .
- 2- رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والمنح والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- 3- عوائد استثمار الفائض المالي الناجح عن نشاط الكلية .
- 4- عوائد المساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بخرجات الكلية وبرامجها .